

المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها ، بما في ذلك التدابير العملية لحظر الأنشطة غير الشرعية للأشخاص والجماعات والمنظمات التي تشجع أو تفرض على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذهبعثات والممثلين أو تنظمها أو تشارك فيها ؛

٣- تدين بقوة أعمال انتهاك أمن أي منبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفي هذهبعثات ؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يواصل بنشاط اهتمامه بجميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف ، وأن يوالي ، في هذا الصدد ، التأكيد للبلد المضيف على أهمية اتخاذ تدابير فعالة لتجنب آية أعمال تشكل انتهاكاً لأمنبعثات وسلامة موظفيها ؛

٥- تحيث البلد المضيف والبعثات المعنية أن تستعين ، في جميع الحالات التي تنشأ فيها آية مشاكل فيما يتعلق بامتيازات وخصائص أعضاءبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، استعاناً كاملاً بالمساعي الحميدة للأمين العام من أجل التوصل إلى حلول مرضية للأطراف المعنية ؛

٦- ترجو منلجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل أعمالها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٢٨١٩ (٢٦-٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ؛

٧- تقرر أن تدرج في جدولالأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "تقريرلجنة العلاقات مع البلد المضيف" .

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١١٤/٣٧- تقرير اللجنة الخاصة المعنية ببيان الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٨٦ (٥-٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢ ، ٩٩٢ (٥-١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٥ ، ٢٢٨٥ (٥-٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، ٢٥٥٢ (٥-٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، ٢٦٩٧ (٥-٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، ٢٩٦٨ (٥-٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، ٣٣٤٩ (٥-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

٦- تحيط علماً بتصويبة لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع ، وتوافق على أن تتخذ في دورتها الثامنة والثلاثين قراراً حول المحفل المناسب لاعتماد الاتفاقية في ضوء التعلقيات التي ترد وفقاً لهذا القرار ؛

٧- تقرر أن تدرج في جدولالأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندأً بعنوان "اتفاقية لقانون المعاهدات المقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية" .

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١١٣/٣٧- تقريرلجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقريرلجنة العلاقات مع البلد المضيف (٤٦) ،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وخصائصها (٤٧) ، والاتفاق المقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة (٤٨) ،

وإذ تشير كذلك إلى أن المشاكل المتعلقة بامتيازات وخصائص جميعبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، وأمنها وسلامة موظفيها ، هي مشاكل كبيرة الأهمية ومثار قلق بالغ لها ، فضلاً عن أنها المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أعمال انتهاك المستمرة لأمنبعثات وسلامة موظفيبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي أن تتخذ السلطات المختصة في البلد المضيف تدابير فعالة ، وذلك خصوصاً لمنع وقوع آية أعمال تنتهك أمنبعثات وسلامة موظفيها ،

١- تؤيد تصويبات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٤ من تقريرها ؛

٢- تحيث البلد المضيف علىمواصلة اتخاذ جميع التدابير الفضلى بشكل فعال لكي يضمن حياة وأمن وسلامةبعثات

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق

رقم ٢٦ (٤/٣٧). (٤٧)

القرار ٢٢ ألف (٥-١).

(٤٨) القرار ١٦٩ (٥-٢).

- (أ) وضع قائمة بالمقترنات التي قدمت أو ستقدم في اللجنة الخاصة ، وتعين ما أنماط منها اهتماماً خاصاً ؛
- (ب) دراسة المقترنات التي قدمت أو ستقدم في اللجنة الخاصة بهدف إعطاء أولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل إلى اتفاق بشأنها ، وتقديم توصيات بشأنها ؛
- ٤- تقرر أيضاً أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها التالية في الفترة من ١١ نيسان / أبريل إلى ٦ أيار / مايو ١٩٨٣ ؛
- ٥- ترجو من اللجنة الخاصة القيام ، في دورتها التالية ، بما يلي :
- (أ) إعطاء أولوية في أعمالها للمقترنات المقدمة بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين ، والوثيقة A/AC.182/١٠٢(L.29/Rev.١)، وكذلك للمقترنات الأخرى المقدمة في هذا الموضوع ، بما في ذلك ما يتعلق منها بطريقة عمل مجلس الأمن ؛
- (ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وذلك بالنظر في المقررات الباقية الواردة في القائمة التي أعدتها اللجنة الخاصة وفقاً لقرار الجمعية العامة (٩٤/٣٣)،
- (ج) النظر في المقترنات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة ترشيد الإجراءات القائمة في الأمم المتحدة على النحو الذي وافقت عليه اللجنة الخاصة (١٠١)، والنظر في آية مقترنات تطرح في إطار مواضيع أخرى ذات صلة ؛
- ٦- ترجو من اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصل إلى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر على نتائج أعمالها ؛
- ٧- تحث أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها انجازاً للولاية المستندة إليها ؛
- ٨- تقرر أن توافق اللجنة الخاصة على اشتراك مراقبين من الدول الأعضاء في جلساتها وأن تسمح باشتراكهم في الاجتماعات الأفرقة العاملة ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكتابتها والوقت المتاح لها ؛

(١٠٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/37/33)، الفقرة ٢٥٤ .

(١٠٣) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/33)، الفقرة ١٣ .

(١٠٤) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/37/33)، الفقرة ١٧ .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٢٥ (د) (٢٧-٥) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٣ (د) (٢٨-٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٨٢ (د) (٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة ،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٣٤٩٩ (د) (٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ والذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وإلى قراراتها ٤٥/٣٢ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٤/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٤/٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٢/٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (١١) ، وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨٢ (١٠)،

وإذ تلاحظ أن تقدماً كبيراً قد أحرز في انجاز ولاية اللجنة الخاصة ،

وإذ تلاحظ ما قد يكون للمشاورات التي تجري قبل الدورة فيما بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول الأخرى المهمة بالأمر من أهمية في تيسير انجاز مهمة اللجنة الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تكمل بعد الولاية المستندة إليها ،

- ١- تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛
- ٢- ترحب باعتماد الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (١٠١) بوصفه أحد المخرجات المهمة لللجنة الخاصة ؛
- ٣- تقرر أن تستمر اللجنة الخاصة في أعمالها سعياً إلى تحقيق المهمتين التاليتين المستندين إليها :

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

(١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٣ (A/37/33) .

(١٠١) القرار ١٠/٣٧ .

وإذ تلاحظ أن الفرع السادس من أول التقريرين المذكورين أعلاه^(٥٦) يحتوي على تعديلات وصيغ متقدمة لمواد معينة ، مقتربة على أساس تعليقات الدول الأعضاء ،

وإذ تدرك كل الإدراك الحق السيادي للحكومات في تحديد سياساتها القومية والدولية فيما يتعلق بحماية الأطفال ورعايتهم ، بما في ذلك الحضانة والتبني ،

وإذ تسلم بأن الحكومات هي المسؤولة عن تحديد مدى مناسبة خدماتها القومية المخصصة للأطفال والتعرف على الأطفال الذين لا تلبى الخدمات الموجودة حاجاتهم ،

وإذ تلاحظ قاعدة التعاون الاقليمي في المسائل المتعلقة برفاه الأطفال ،

وإذ تعرف بأن أفضل رعاية للطفل هي الرعاية الجيدة بالأسرة ، وأنه إذا لم تتوافر رعاية أسرية أو كانت هذه الرعاية غير مناسبة يجب أن ينظر في توفير رعاية الأسر البديلة بما يتفق والتشريعات القومية ،

وافتئاماً منها بأن اقرار مشروع الاعلان سوف يعزز رفاه الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ،

وإذ تلاحظ أن الآراء اللاحقة للدول الأعضاء المتعلقة بمشروع الاعلان فضلاً عن التعديلات والصيغ المتقدمة لمواد معينة والواردة في الفرع السادس من تقرير الأمين العام^(٥٧) توفر دليلاً مفيداً للجهود اللاحقة الرامية إلى وضع مشروع اعلان متفق عليه عموماً ،

١- ترجمة من الأمين العام :

(أ) أن يعم على الدول الأعضاء ، لإبداء آرائها ، مشروع الاعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي ، فضلاً عن النتائج الواردة في تقرير الأمين العام^(٥٨) ؛

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً يحتوي على آراء الدول الأعضاء ؛

٢- تقرر أن تستأنف نظر هذا البند في دورتها الثامنة والثلاثين وأن تحدد ، في هذه الدورة ، أنساب منهج للإجراءات الأخرى .

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٩- تدعى الحكومات إلى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها ومقرراتها وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٣٤٩٩ (د - ٣٠) ، إذا رأت ضرورة لذلك ؟

١٠- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة كل مساعدة لازمة ؟

١١- ترجمة من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؟

١٢- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" .

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١١٥/٣٧- مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٣٦ ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، الذي قررت فيه ، في جلة أمر، أن تتخذ تدابير مناسبة لوضع مشروع الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي ، في شكله النهائي ،

وإذ تلاحظ ، في هذا الصدد ، الجهد الذي تبذلها لجنة حقوق الإنسان حالياً لوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمشروع الاعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي^(٥٩) ،

وإذ تضع في اعتبارها تقريري الأمين العام المؤرخين في ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠^(٥١) و ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢^(٥٧) اللذين يحتويان على آراء الدول الأعضاء بشأن نص مشروع الاعلان ،

^(٥٥) انظر : A/C.3/36/3 .

^(٥٦) A/35/336 .

^(٥٧) A/37/146 .